|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1 للوثيقة 103(Add.24)-A |
|  | 1 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| اليابان | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 10 من جدول الأعمال | |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

معلومات أساسية

تؤيد اليابان المقترحات ASP/32A24 بشأن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 الواردة في المقترح المشترك لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (الإضافة 24 للوثيقة 32). وتنص الفقرة 2.1 من *يقرر* على النظر في التدابير التنظيمية الملائمة لتحديد الخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة في مدى التردد GHz 1 000‑275، وفقاً للقرار [ASP‑C10‑MS&FS\_ABOVE\_275GHz] (WRC-15) (ASP/10/15)*.*

ويتعلق جدول الأعمال المقترح بخدمتين للاتصالات الراديوية، هما الخدمة المتنقلة البرية والخدمة الثابتة البرية. وتعكف على دراسة هاتين الخدمتين في لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية فرقتا العمل 5A و5C على التوالي. ولتحديد العمل المخصص لفرقتي العمل المناسبتين في فقرة *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* من مشروع القرار الجديد [ASP‑C10‑MS&FS\_ABOVE\_275GHz] (WRC-15) الوارد في المرفق 2 بالإضافة 24 **إلى الوثيقة**32، **تقترح اليابان قراراً جديداً آخر بإدخال تعديل طفيف على مشروع القرار أعلاه على النحو التالي:**

**-** إضافة مسألتي قطاع الاتصالات الراديوية ذاتي الصلة (أي المسألة ITU-R 256-0/5 والمسألة ITU R 257‑0/5) اللتين تدخلان ضمن نطاق فرقتي العمل 5A و5C وحظيتا مؤخراً بالموافقة، في الفقرتين *ﻫ)* و*و)* من *إذ يلاحظ*؛

- تقسيم بنود الدراسة الواردة في فقرة يدعو قطاع الاتصالات الراديوية صياغياً إلى مجموعتين وفقاً لخدمتي الاتصالات الراديوية دون تغيير المحتوى.

وتمثل النقطتان الواردتان أعلاه الاختلاف الوحيد عن المقترح ASP/32A24/15 *المقدم من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات.*

المقترح

ADD J/103A24/1

مشروع القرار الجديد [J-C10-MS&FS\_ABOVE\_275GHz] (WRC-15)

التدابير التنظيمية المناسبة لتحديد الخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة   
في مدى الترددات GHz 1 000-275

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الإدارات تحدد عدداً من النطاقات في مدى الترددات GHz 1 000‑275 لاستعمالها في الخدمات المنفعلة، مثل خدمة علم الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة)؛

*ب)* أن الرقم **565.5** من لوائح الراديو ينص على أن استعمال الخدمات المنفعلة لمدى الترددات GHz 1 000‑275 لا يحول دون استعمال هذا المدى في الخدمات النشيطة؛

*ج)* أن الإدارات التي ترغب في الحصول على ترددات في المدى GHz 1 000‑275 لأغراض تطبيقات الخدمات النشيطة تُحثّ على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية هذه الخدمات المنفعلة من التداخلات الضارة، إلى حين إقرار جدول توزيع الترددات في المدى GHz 1 000‑275 المشار إليه أعلاه؛

*د )* أن الأجهزة النشيطة القادرة على العمل في درجة حرارة الغرفة في النطاق الذي يزيد على GHz 275 تصبح مجدية بفضل الجهود الكبيرة التي يبذلها عدد كبير من منظمات البحث والتطوير؛

*ه‍ )* أن منظمات البحث والتطوير أثبتت وجود أنظمة اتصالات للبيانات ذات سرعة فائقة تصل إلى Gbps 100 وتعمل في نطاق ترددات يزيد على GHz 275؛

*و )* أن معهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونيين (IEEE) يعمل على وضع معاييره الخاصة بالأجهزة التي تستخدم نطاق ترددات يزيد على GHz 275؛

*ز )* أن لجنة الدراسات 3 لقطاع الاتصالات الراديوية قد درست خصائص الانتشار المتعلقة بالترددات التي تزيد على GHz 275؛

*ح)* أن قطاع الاتصالات الراديوية قام بتنفيذ دراسة ال‍خصائص التقنية والتشغيلية للخدمات النشيطة العاملة في ال‍مدى GHz 1 000-275؛

*ط)* أنه نتيجة للفقرة *ح)* من *"إذ يضع في اعتباره"*، شرع قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة ال‍خصائص التقنية والتشغيلية للخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة في نطاق التردد GHz 1 000‑275؛

*ي)* أن فرقة العمل 7C أشارت إلى وجود تداخل محتمل من الخدمات النشيطة في مدى الترددات GHz 1 000‑275 حيث يكون التوهين الجوي منخفضاً؛

*ك)* أنه يتعين تأمين تعايش الأجهزة المنفعلة المحددة بالرقم **565.5** مع الخدمات النشيطة المدخلة حديثاً؛

*ل)* أنه لم يتم تحديد الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة في مدى الترددات GHz 1 000‑275 وأن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة؛

*م )* أن هناك حاجة إلى نماذج انتشار للخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة في مدى الترددات GHz 1 000‑275؛

*ن)* أنه لم تجرِ دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمات المنفعلة والخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة في مدى الترددات GHz 1 000‑275،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المسألة ITU‑R 228‑2/3 "بيانات الانتشار المطلوبة لتخطيط أنظمة الاتصالات الراديوية العاملة فوق GHz 275" تتناول دراسات بشأن نماذج الانتشار التي تقدم أفضل وصف للعلاقة بين المعلمات الجوية وخصائص الموجات الكهرمغنطيسية على الوصلات الأرضية العاملة على ترددات تفوق GHz 275؛

*ب)* أن المسألة ITU-R 264/4 "الخصائص التقنية والتشغيلية لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة فوق GHz 275" تتناول دراسات بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية للوصلات أرض-فضاء وفضاء-أرض وفضاء-فضاء عند الترددات التي تفوق GHz 275؛

*ج)* أن المسألة ITU‑R 235‑1/7 "الخصائص التشغيلية والتقنية لتطبيقات الخدمات العلمية العاملة فوق GHz 275" تتناول دراسات إرشادية بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة العاملة على ترددات تفوق GHz 275 في إطار الخدمة العلمية؛

*د )* أن المسألة ITU‑R 237/1 "الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمات النشيطة العاملة في المدى GHz 1 000‑275" تتناول دراسات بشأن **الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمات النشيطة في مدى التردد**GHz 1 000-275**؛**

*ﻫ )* أن المسألة ITU‑R 256-0/5"الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمة المتنقلة البرية في مدى التردد GHz 1 000‑275" تتناول الدراسات بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمة المتنقلة البرية في مدى التردد GHz 1 000-275؛

*ﻭ )* أن المسألة ITU‑R 257‑0/5 "الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمة الثابتة في مدى التردد GHz 1 000‑275" تتناول الدراسات بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمة الثابتة في مدى التردد GHz 1 000‑275؛

*ز )* أن التوصية ITU‑R P.676‑10 "التوهين الناجم عن الغازات الجوية" تعرض أساليب تقدير التوهين الناجم عن الغازات الجوية والمسيرات المائلة باستخدام تقدير للتوهين الغازي المحسوب بجمع فرادى خطوط الامتصاص الصالحة بالنسبة لمدى التردد GHz 1 000‑1 وأسلوب مبسط تقريب‍ي لتقدير التوهين الغازي المنطبق في مدى التردد GHz 350-1؛

*ح)* أن التوصية ITU‑R P.838-3 "نموذج التوهين الخاص الناتج عن المطر المعدّ للاستعمال في طرائق التنبؤ" تعرض أساليب التنبؤ بنموذج التوهين الخاص الناتج عن المطر؛

*ط)* أن التوصية ITU-R P.840-6 "التوهين الناجم عن السحب والضباب" تقدم أساليب التنبؤ بالتوهين الناجم عن السحب والضباب على المسيرات أرض-فضاء؛

*ي)* أن التقرير ITU-R RA.2189 "التقاسم بين خدمة علم الفلك الراديوي والخدمات النشيطة (الأنظمة المحمولة جواً، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في نطاق التردد GHz 3 000‑275" ينص على التقاسم بين خدمة علم الفلك الراديوي والخدمات النشيطة في مدى التردد GHz 3 000‑275؛

*ك)* أن التقرير ITU-R F.2323-0 "استعمال الخدمة الثابتة والاتجاهات المستقبلية" يقدم توجيهاً بشأن النمو المستقبلي للخدمة الثابتة (FS) مع مراعاة تطور الاستعمال الحالي وتطور التكنولوجيا، واتجاهات التطبيق في الأنظمة اللاسلكية الثابتة والمتطلبات المستقبلية للأنظمة اللاسلكية الثابتة؛

*ل)* أن التقرير ITU‑R SM.2352-0 "اتجاهات التكنولوجيا للخدمات النشيطة في مدى التردد GHz 3 000‑275" يبين اتجاهات التكنولوجيا للخدمات النشيطة في مدى التردد GHz 3 000‑275،

يقرر

النظر في التدابير التنظيمية المناسبة لتحديد الخدمات المتنقلة والثابتة البرية العاملة في مدى التردد GHz 1 000‑275، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى تحديد الخصائص الممكنة للأنظمة في الخدمة المتنقلة البرية العاملة في مدى التردد GHz 1 000‑275؛

2 إلى تحديد الخصائص الممكنة للأنظمة في الخدمة الثابتة العاملة في مدى التردد GHz 1 000‑275؛

3 إلى دراسة احتياجات الخدمة المتنقلة البرية من الطيف، مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمة العاملة في مدى التردد GHz 1 000‑275؛

4 إلى دراسة احتياجات الخدمة الثابتة من الطيف، مع مراعاة الخصائص التقنية والتشغيلية للخدمة العاملة في مدى التردد GHz 1 000‑275؛

5 إلى إجراء دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمة المنفعلة والخدمة المتنقلة البرية، وكذلك فيما بين الخدمات النشيطة، العاملة في مدى التردد GHz 1 000‑275؛

6 إلى إجراء دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمة المنفعلة والخدمة الثابتة، وكذلك فيما بين الخدمات النشيطة، العاملة في مدى التردد GHz 1 000‑275؛

7 إلى دراسة نطاقات التردد المرشحة المحتملة لاستعمالها في الخدمة المتنقلة البرية، مع مراعاة نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرات 1 و3 و5 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* وحماية الخدمات المنفعلة المحددة في الرقم **565.5** من لوائح الراديو؛

8 إلى دراسة نطاقات التردد المرشحة المحتملة لاستعمالها في الخدمة الثابتة البرية، مع مراعاة نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرات 2 و4 و6 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* وحماية الخدمات المنفعلة المحددة في الرقم **565.5** من لوائح الراديو،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الأكاديمية والمنتسبين

على تقديم مساهمات خلال فترة الدراسة بخصوص تقييمها للآثار على الخدمات المحددة استناداً إلى الدراسات التي تجري وفقاً لهذا القرار،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الأسباب: تلبية الاحتياجات الدولية من الطيف في مدى التردد GHz 1 000‑275 ومتطلبات معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE) وتنفيذ أنظمة التيراهرتز للاتصالات اللاسلكية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_